

ملحق ادارة السياسات رقم (2010/7) : تحفيز الصادرات غير البترولية و الموارد الاخرى

التاريخ /5 :ذو الحجة 1431هـ

الموافق/11 : نوفمبر/2010م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والاحصاء

ملحق إدارة السياسات رقم 7/2010

معنون الى كافة المصارف المعتمدة

الموضوع: تحفيز الصادرات غير البترولية والموارد الاخرى

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة 20 من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الاجنبي لسنة 1999م تعديل لسنة 2003م ، وفي اطار سياسات بنك السودان الرامية لتشجيع الصادرات غير البترولية وجذب حصائل الصادر وموارد النقد الاجنبي الاخرى ليتم بيعها في السوق المنظم باسعار مجزية للمصدرين والبائعين الاخرين فقد تقرر تطبيق آلية التحفيز على النحو الآتي:

اولاً : تعريف الحافز:

يمثل الحافز نسبة (يتم تحديد النسبة بواسطة البنك المركزي) من اجمالي مبلغ النقد الاجنبي المباع للعملاء او المشتري منهم ، حيث يتم تقديم الحافز للمصدرين والبائعين الآخرين للنقد الاجنبي (حصائل الصادر والموارد الاخرى) ويتم تحصيل الحافز من المشتريين للنقد الاجنبي (بمافيهم المصرف نفسه في حالة تغطية الحسابات الكاشفة) بنفس النسبة من قيمة مبلغ النقد الاجنبي المباع لهم لاغراض الاستيراد والمدفوعات غير المنظورة.

ثانياً : مقدار الحافز:

. يكون مقدار الحافز للمصدرين والبائعين الآخرين للنقد الاجنبي مساوياً للحافز الذي يتم تحصيله من المشتريين للنقد الاجنبي ويكون عبارة عن نسبة من اجمالي حصيله الصادر أو الموارد الاخرى المشتراة او المباعه بسعر الصرف المعلن يومياً وتكون هذه النسبة قابلة للتعديل من بنك السودان المركزي من وقت لآخر.

ثالثاً : طريقة تنفيذ آلية تحفيز الصادر بالمصارف:

حساب حافز الصادر بالمصارف:

1. على كل مصرف فتح حساب طرفه لصالح بنك السودان المركزي باسم (بنك السودان المركزي / حافز الصادر CBOS/EXPORT INCENTIVE A/C بالعملة المحلية يغذي ويستخدم وفقاً للاتي:

1. يغذي الحساب بكل مبالغ حافز الصادر التي يتم تحصيلها من المشتريين للنقد الاجنبي (المستوردين ، تحاويل صادرة ، نقداً عبر الكاونتر ، الخ) بالمصرف المعني او من المصرف نفسه (في حالة تغطية الحسابات الكاشفة لدى المراسلين مع تقديم المستندات المؤيدة).

2. يستخدم الحساب لسداد مبالغ تحفيز البائعين للنقد الاجنبي (مصدرين ، تحاويل وارده ، نقداً عبر الكاونتر ، الخ).

2. للبنك المركزي الحق في التدخل في إدارة الحساب من حيث التغذية والاستخدام حسب ما يراه مناسباً.

3. على كل مصرف مد البنك المركزي ببيان يوضح حركة الحساب بصورة يومية حسب استمارة الموارد والاستخدامات التي ترسل للبنك المركزي بعد اضافة مبلغ الحافز المخصص من المشتريين والمضاف للبائعين للراجعة حسب النموذج المرفق.

4. على كل مصرف موافاة بنك السودان المركزي - إدارة النقد الاجنبي - بتقرير شهري عن حركة الحساب مرفق معه كشف الحساب.

5. على كل مصرف القيام بتصفية الحساب بنهاية العام في 12/31 من كل عام وتحويل الارصدة بالحساب الي حساب حافز الصادر المفتوح بفرع الخرطوم بالبنك المركزي.

6. على المصارف اتباع المرشد المرفق والخاص بتنفيذ آلية التحفيز.

في حالة شراء النقد الاجنبي:

- . يتم شراء النقد الاجنبي من كافة العملاء ومن كافة المصادر بسعر الشراء المعلن للمصرف المعني زائداً مبلغ الحافز
- . يقوم المصرف بدفع مبلغ الحافز للبائعين للنقد الاجنبي بالخصم من حساب حافز الصادر.

في حالة بيع النقد الاجنبي:

- . يتم بيع النقد الاجنبي لجميع المشترين ولكافة الاغراض بسعر صرف البيع المعلن للمصرف المعني زائداً الحافز.
- . يقوم المصرف باضافة الحافز المخصص من المشترين لحساب حافز الصادر.

رابعاً : موجّهات عامة:

- . يقوم البنك المركزي بمد المصارف التجارية بالنسبة المقررة لاحتساب الحافز بصورة يومية بحد اقصى الساعة الثالثة بعد الظهر على ان يتم العمل بموجبها في اليوم التالي.
- . على المصارف احتساب حافز الصادر بناءً على النسبة التي يقررها البنك المركزي.

- . على المصارف اعلان نسبة الحافز الي جانب اسعار الصرف اليومية بلوحة الاسعار .
 - . على كل مصرف تحصيل الحافز بالعملة المحلية من المشتريين للنقد الاجنبي ودفعه للبائعين عند لحظة اجراء العملية شراءً أو بيعاً.
 - . في حالة قيام المصرف بشراء النقد الاجنبي لصالح بنك السودان المركزي يتم دفع المقابل المحلي للمستفيد كاملاً بواسطة المصرف المعني وبسعره المعلن زائداً الحافز دون ان يتم الخصم من حساب حافز الصادر ، وسيتم سداد المبلغ المدفوع كاملاً للمصرف المعني من بنك السودان المركزي.
- يسرى العمل بهذا الملحق إعتباراً من 22/نوفمبر 2010م مع ضرورة تعميمه على جميع فروعكم العاملة بالسودان.
- ياسر بانقا احمد
حامد جبريل حامد
- ع/ بنك السودان المركزي
إدارة السياسات
الإدارة العامة للسياسات والبحوث والاحصاء